صدر مؤخراً في الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٢ ـ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠ عن وزارة العمل القرار التالي فيما يختص بتعديل القرار ١/١٩٥ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ المتعلق بالمصادقة على قرار مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ٩٩٧ المتخذ في الجلسة عدد ٦٧٤ تاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠.

نذكركم دائماً إستعداد فريق عملنا لتقديم أي مشورة قد تحتاجونها ، الرجاء عدم التردد بطلب خدماتنا .

قسم الشؤون القانونية

وزارة العمل
قرار ١/٢٢٤
(تعديل القرار ١/١٩٥ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ المتعلق بالمصادقة على قرار مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ٩٩٧ المتخذ في الجلسة عدد ٦٧٤ تاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠.)

إن وزير العمل،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٣ لا سيما المادة الثالثة منه،
بناء على قرار مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ٩٩٧ المتخذ في الجلسة عدد ٦٧٤ تاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠ المتعلق بإفادة المضمونين المتعاقدين من تقديمات فرع الضمان والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (دقائق تطبيق القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢)،
بناء على موافقة مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٦/٢٠٠-٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٥/٣،
بناء على مطالعة مفوض الحكومة رقم ١٢٠٩ تاريخ ٢٠١٧/٤/١٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل القرار ١/١٩٥ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ المتعلق بتصديق قرار مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ٩٩٧ المتخذ في الجلسة عدد ٦٧٤ تاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠ بسبب الأخطاء المادية الواردة في متنه، بحيث يصبح على الشكل التالي:
المادة الأولى: يخضع المضمونون، لفرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذين انتهى انتسابهم الالزامي بسبب التقاعد ويستفيدون من تقديمات هذا الفرع (العناية الطبية في حالتي الأمومة والمرض) وفقا للشروط والموجبات المطبقة على المضمونين العاملين.
*يقصد بكلمة "متقاعد": المضمون الذي انتهت خدمته بسبب بلوغ السن القانونية والمضمون الذي انتهت خدمته بسبب العجز.

يشمل هذا النظام كل من:
اولا: الأجراء اللبنانيون الخاضعون لمجمل فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عنهم في المادة ٩/أولا/أ من قانون الضمان الاجتماعي.
ثانيا: الأجراء الأجانب المنصوص عنهم في المادة ٩/ثالثا/ من قانون الضمان الاجتماعي.

ثالثا: الاشخاص اللبنانيون الذين يعملون لحساب الدولة او أية إدارة او مؤسسة عامة او مصلحة مستقلة المنصوص عنهم في المادة ٩/اولا/١/د من قانون الضمان الاجتماعي.
رابعا: الأجراء اللبنانيون الدائمون العاملون في مؤسسة زراعية المنصوص عنهم في القانون رقم ٧٤/٨ والمرسوم رقم ١٩٧٤/٧٧٥٧.

المادة الثانية: الاستفادة:

أولا: يشترط لاستفادة الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، من تقديمات العناية الطبية في حالتي المرض والأمومة، ما يلي:

1 - أن يكون المضمون قد بلغ السن القانونية للتقاعد وتخلى عن العمل المأجور نهائيا بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد (٦٠-٦٤ سنة مكتملة) أو أن يكون، وقبل بلوغه السن القانونية للتقاعد، أصيب بعجز كلي ودائم، خفض قدرته على الكسب بنسبة الثلثين على الأقل، على أن تتثبت المراقبة الطبية في الصندوق من حصول هذا العجز ودرجته، ويعاد النظر سنويا بنسبة هذا العجز من قبل المراقبة الطبية.
2 - أن يكون من الأشخاص المشمولين في هذا النظام المحددين في المادة الأولى أعلاه ومنتسبا الى الصندوق بفروعه الثلاثة، وله مدة اشتراك فعلي في فرع ضمان المرض والأمومة لا يقل مجموعها عن عشرين سنة خدمة.
3 - أن يكون مقيما على الأراضي اللبنانية.
4 - ألا يكون منتسبا إلى نظام تغطية صحية عام آخر.
5 - أن يسدد المتقاعد الاشتراكات المتوجبة عليه.

ثانيا: يستفيد مع المضمون المتقاعد، أفراد عائلته المنصوص عليهم في المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي، وبالشروط المحددة فيها، الذين يكونون على عاتقه بتاريخ التقاعد أو العجز.

ثالثا: في حال توفى المضمون المتقاعد أو توفي المضمون المشمول بهذا النظام، قبل تقاعده، وكانا من الأشخاص المحددين في المادة الأولى أعلاه وخاضعان إلى الصندوق بهذه الصفة لمدة لا تقل عن عشرين سنة، ينتقل حقهما بالاستفادة حصرا الى:

أ- الشريك الباقي على قيد الحياة، شرط:
- ألا يكون قد تزوج ثانية
- ألا يكون مستفيدا بصورة شخصية من نظام تغطية صحية عام آخر
- ألا يكون ممارسا لمهنة حرة
- ألا يكون مسجلا في السجل التجاري
- أن يكون مقيما على الأراضي اللبنانية
- أن يسدد جميع الاشتراكات المتوجبة عليه

ب- الأولاد حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، والأولاد المعوقين الحاملين بطاقة إعاقة وغير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب الإعاقة دون تحديد للسن، شرط:
- ألا يكونوا مستفيدين بصورة شخصية من نظام تغطية صحية عام آخر
- أن يكونوا مقيمين على الأراضي اللبنانية
- أن يسددوا جميع الاشتراكات المتوجبة عليهم

رابعا: يعلق حق المضمون المتقاعد من الاستفادة من أحكام هذا النظام في حال عاد وخضع إلزاميا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي أو لأي نظام تغطية صحية عام آخر.

خامسا: يحتفظ المضمون المشمول بهذا النظام الذي ترك العمل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد وكان منتسبا الى الصندوق بفروعه الثلاثة وله مدة اشتراك فعلي في فرع ضمان المرض والأمومة لا تقل بمجموعها عن ٢٠ سنة خدمة، بحقه في الانتساب الى هذا النظام لدى بلوغه السن القانونية للتقاعد (٦٠-٦٤ سنة مكتملة).

المادة الثالثة: التسجيل:

أولا: على المضمون أن يتقدم من الصندوق اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ تركه العمل بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد بتصريح خاص وفقا للنموذج المحدد من الصندوق، يرفق بإعلام ترك العمل أو بإفادة خدمة صادرة عن الصندوق مع المستندات المطلوبة.
*يعطى المضمون رمزا خاصا به (مضمون متقاعد).
ثانيا: على عائلة المضمون المتوفي، المشار إليها في الفقرة ثالثا من المادة الثانية، أن يتقدم بتصريح انتساب خاص وفقا للنموذج المحدد من الصندوق مرفقا بالمستندات المطلوبة اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ وفاة المضمون.
*تعطى عائلة المضمون المتوفي رمزا خاصا بها (عائلة مضمون متوفي).

المادة الرابعة: المحاسبة:

تمسك مصلحة المحاسبة في نطاق صندوق ضمان المرض والأمومة حسابا خاصا لهذا النظام من ضمن التصميم المحاسبي المعتمد في الصندوق، تحدد أصوله بقرار يصدر عن المدير العام.

المادة الخامسة: الواردات:

يمول هذا النظام من خلال:
أولا: الاشتراكات المتوجبة على المضمون المتقاعد أو على عائلة المضمون المتوفي (الشريك المستفيد، الأولاد المعوقين الراشدين، الأولياء والأوصياء على الأولاد غير الراشدين) المحددة بالمعدل العادي المعمول به (٩٪) من دخل مقطوع يساوي الحد الأدنى الرسمي للأجور.
*تتوجب هذه الاشتراكات اعتبارا من اليوم التالي لترك المضمون المتقاعد العمل المأجور نهائيا وعلى أفراد عائلة المضمون المتوفي اعتبارا من تاريخ انتسابها.
ثانيا: الاشتراكات المتوجبة على أصحاب العمل والأجراء أو الأشخاص العاملين الخاضعين لهذا النظام بنسبة ٢٪ من الكسب الخاضع للاشتراكات ضمن الحد الأقصى المعمول به.
*تتوجب هذه الاشتراكات اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧، وتوزع بينهم بالتساوي.
ثالثا: زيادات التأخير على الاشتراكات المشار اليها في الفقرتين (أولا) و (ثانيا) أعلاه على أن تسري اعتبارا من وضع هذا النظام موضع التنفيذ.
رابعا: الاشتراكات المتوجبة على الدولة عن جميع الأجراء أو الأشخاص العاملين المشمولين بهذا النظام، بنسبة ١٪ من الكسب الخاضع للاشتراكات، ضمن الحد الأقصى المعمول به.
خامسا: مساهمة الدولة المحددة بنسبة ٢٥٪ من تقديمات هذا النظام، المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي.
سادسا: إيرادات توظيف الأموال العائدة لهذا النظام.

المادة السادسة: جباية الاشتراكات:

أولا: تسدد الاشتراكات المنصوص عليها في الفقرة (أولا) من المادة الخامسة فصليا.
ثانيا: تسدد الاشتراكات المنصوص عليها في الفقرة (ثانيا) من المادة الخامسة، شهريا أو فصليا، وفقا للمادة ١٧ من نظام الاشتراكات.
ثالثا: بعد تحديد الاشتراكات المتوجبة على صاحب العمل، ترحل الاشتراكات المتوجبة على الدولة اللبنانية، الى الحساب الخاص بها، وتتم مطالبتها بها وفقا للأصول المتبعة في الصندوق.

المادة السابعة: التوازن المالي:
تجرى دراسة إكتوارية مرة كل ثلاث سنوات تظهر الوضع المالي للنظام، وبناء عليه تتخذ القرارات اللازمة للمحافظة على التوازن المالي لهذا النظام ومنها، تعديل نسب الاشتراكات وفقا للبند ٦ من الفقرة سادسا من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي.

المادة الثامنة: يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ ١٦ شباط ٢٠١٧ وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار لمن يلزم.

١٢ تموز ٢٠١٧
وزير العمل
محمد كبارة